قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن مشروع تحديث سكك حديد مصر بمبلغ لا يتجاوز ١٤٥ مليون يورو الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بشأن مشروع تحديث سكك حديد مصر بمبلغ لا يتجاوز ١٤٥ مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

مشروع رقم : P-EG-D00-009

قرض رقم : 2000200004952

اتفـاق قـرض

بـين

جمهـورية مصـر العـربية

و

بنـك التنميـة الإفـريقى

مشروع تحديث سكك حديد مصر

(ENRMP)

اتفـاق قـرض

مشروع تحديث سكك حديد مصر (ENRMP)

مشروع رقم : P-EG-D00-009

قرض رقم : 2000200004952

تم توقيع اتفاق هذا القرض ("الاتفاق") - بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبنك التنمية الإفريقى ("البنك") فى يوم الأحد الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢١ ، ويشار إلى المقترض والبنك معًا فيما يلى باسم "الطرفان" .

حيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك قرضًا من موارده ، للمساعدة فى تمويل مشروع تحديث سكك حديد مصر ("المشروع") الموضحة تفاصيله فى الجدول (١) (وصف المشروع) الملحق بهذا الاتفاق ؛

(ب) وزارة المالية هى المسئولة عن جميع الالتزامات المالية الناشئة أو المرتبطة بهذا الاتفاق ؛

(جـ) الهيئة القومية لسكك حديد مصر هى الهيئة المنفذة ("الهيئة المنفذة") للمشروع ؛

(د) المقترض والهيئة المنفذة قد أعربا عن التزامهما بتنفيذ المشروع ؛ و

(هـ) وافق البنك ، من بين أمور أخرى ، على تقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ؛

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة – إرشادات التحويل – التعريفات

البند ١-١ الشروط العامة وإرشادات التحويل :

الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض بنك التنمية الإفريقى واتفاقات الضمان (الهيئات السيادية) المؤرخة فى فبراير ٢٠٠٩ ، ("الشروط العامة") وكذلك إرشادات التحويل على النحو المحدد فى هذا الاتفاق ، تشكلان معًا جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . تسرى أحكام هذا الاتفاق حال وجود تعارض بين أى حكم من أحكام هذا الاتفاق وبين حكم وارد فى الشروط العامة أو فى إرشادات التحويل .

البند ١-٢ التعريفات :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى الجدول ٣ (التعريفات) بهذا الاتفاق .

البند ١-٣ الجداول :

تشكل الجداول بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، وتكون سارية المفعول كما لو أنها ذكرت ضمن بنود هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ المبلغ :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، قرضًا لا يتجاوز مائة وخمسة وأربعين مليون يورو (١٤٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ، وهذا المبلغ قابل للتحويل لعملة أخرى من وقت لآخر وفقًا لأحكام المادة ٣ (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق ووفقًا لأحكام إرشادات التحويل ، بغرض المساعدة فى تمويل المشروع .

البند ٢-٢ رسم الحصول على القرض :

(أ) يتعين على المقترض أن يدفع للبنك رسم الحصول على القرض بنسبة ربع فى المائة (٠,٢٥ ٪) من قيمة القرض ، يدفع المقترض رسم الحصول على القرض على كامل مبلغ القرض بغض النظر عن أى إلغاء كامل أو جزئى للقرض يحدث بعد تاريخ إعلان النفاذ .

(ب) يتعين على المقترض تقديم طلب منفصل بدفع رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، ويقوم البنك فور استلام هذا الطلب ، نيابة عن المقترض ، بسحب مبلغ معادل لرسم الحصول على القرض ، ودفعه لنفسه .

البند ٢-٣ عمولة الارتباط :

يتعين على المقترض دفع عمولة ارتباط يتم احتسابها بنسبة ربع فى المائة (٠,٢٥ ٪) سنويًا على الرصيد غير المسحوب من القرض ، والتى تصبح مستحقة عقب تاريخ اتفاق القرض بستين (٦٠) يومًا . ويجب دفع عمولة الارتباط فى تواريخ السداد ، ويشمل ذلك دفعها خلال فترة السماح . ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو إلغائه .

البند ٢-٤ الفائدة :

(أ) يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض عند كل سحبة لكل فترة فائدة على أساس معدل سنوى مساويًا : لمعدل الفائدة المعوم مضافًا إليه هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل شريطة ألا يقل معدل الفائدة المستحقة عن صفر فى المائة (٠ ٪) فى السنة . إلى أن يتم تحويل معدل الفائدة المبدئى ، والذى تنظمه أحكام البند ٢-٥ (استبدال معدل الفائدة) من هذا الاتفاق ، وتدفع الفائدة فى كل تاريخ سداد .

(ب) وفقًا لتحويل معدل الفائدة الثابت ، تحتسب الفائدة التى يتعين على المقترض دفعها عند كل عملية سداد لكل مدة فائدة ووفقًا للبند ٢-٥ (استبدال معدل الفائدة) من هذا الاتفاق على أساس معدل سنوى مساويًا لمعدل الفائدة الثابت مضافًا إليه هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل شريطة ألا يقل معدل الفائدة المستحقة عن صفر فى المائة (٠٪) فى السنة . وتدفع الفائدة فى كل تاريخ سداد .

(جـ) يجب على البنك إخطار المقترض بمعدل الفائدة المطبق على كل فترة فائدة بمجرد تحديد معدل الفائدة .

البند ٢-٥ استبدال معدل الفائدة :

إذا تعذر على البنك لأى سبب من الأسباب وفقًا للبند ٢-٤ (الفائدة) من هذا الاتفاق تحديد أو حساب معدل الفائدة المعوم فيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل معدل الفائدة ، أو معدل الفائدة الثابت (بالنسبة للمبالغ التى لم يسبق لها تحديد سعر فائدة ثابت) ، يجب على البنك أن يرسل للمقترض إخطاراً فوريًا وأن يتشاور مع المقترض من أجل اتخاذ قرار بشأن تحديد معدل الفائدة بديل وفقًا للبند ٣-٣(ب) و(ج) (الفائدة) من الشروط العامة .

البند ٢-٦ طريقة الحساب :

تحتسب أى فائدة أو عمولة ارتباط على أساس الأيام الفعلية المنقضية (ويشمل ذلك اليوم الأول ويستبعد منه اليوم الأخير) خلال المدة التى تكون فيها الفوائد أو عمولة الارتباط مستحقة الدفع و(١) وتحتسب السنة على أساس ثلاثمائة وستين (٣٦٠) يومًا للدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ؛ (٢) وتحتسب السنة على أساس ثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٥) يومًا للراند الجنوب إفريقى (ZAR) ؛ و(٣) فيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى والراند الجنوب إفريقى ، يحدد البنك الأيام التقويمية حسب السوق ، ويخطر بها المقترض .

البند ٢-٧ سداد أصل القرض :

دون المساس بالبند ٧-١ (أحداث التسارع) من الشروط العامة ، يسدد المقترض الرصيد المسحوب من القرض خلال عشرين (٢٠) عامًا متضمنة فترة سماح مدتها خمس (٥) سنوات وذلك على ثلاثين (٣٠) قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى مستحقة السداد فى كل تاريخ سداد . ويجب سداد أول هذه الأقساط فى تاريخ السداد الأول مباشرة بعد انقضاء فترة السماح .

البند ٢-٨ السداد المبكر :

(أ) وفقًا لأحكام البند ٣-٦ (السداد والسداد المبكر) من الشروط العامة ، يحق للمقترض السداد المبكر لرصيد القرض المسحوب أو لجزء منه قبل استحقاقه دون تحمل أى تكاليف للسداد المبكر بخلاف تكاليف التحويل إن وجدت ، والتى يحددها البنك ويخطر المقترض بقيمتها .

(ب) إذا تم إجراء تحويل على أى مبلغ من القرض يسدد مقدمًا ، يقوم المقترض بسداد تكاليف التحويل المعمول بها ، بالإضافة إلى رسوم الإنهاء المبكر لعملية التحويل ، بالمبلغ أو المعدل الذى يخطر به البنك والذى يكون سارى المفعول وقت استلام البنك إخطاراً بالسداد المبكر .

(جـ) تسدد المبالغ المسددة مبكراً بالتناسب على جميع آجال الاستحقاق الخاصة بالقرض ، ما لم يذكر المقترض خلاف ذلك صراحة فى إخطاره بالسداد المبكر .

(د) لا يجوز أن يكون الجزء المسدد مبكراً من مبلغ القرض والذى تجرى عليه عمليات التحويل أقل من الحد الأدنى للتحويلات المتعلقة بمبلغ القرض الأصلى ، والمنصوص عليه فى إرشادات التحويل .

البند ٢-٩ العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) عملاً بأحكام البند ٤-٤ (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة ، تسدد جميع المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق بعملة القرض .

(ب) يجب على المقترض بموجب هذا الاتفاق سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك دون أن تخضع لأى قيود أو ضرائب أو مقاصة ، ودون خصم تقلبات أسعار الصرف ورسوم النقل والتحويل أو أى أسباب أخرى من أى نوع .

(جـ) تسدد تلك المبالغ فى حساب مصرفى يخص البنك ، والذى يخطر به البنك المقترض من وقت لآخر فى المطالبات الخاصة بالقرض . ويكون السداد قد تم بالفعل فقط حين يكون البنك قد استلم إجمالى المبالغ المستحقة له بعملة القرض فى تاريخ استحقاقها . وفى حال لم يكن تاريخ استحقاق إحدى الدفعات موافقًا ليوم من أيام العمل ، فيجب سداد مبلغ تلك الدفعة بما يضمن استلام البنك له فى حسابه فى يوم العمل التالى . وفى هذه الحالة يستمر احتساب الفائدة وعمولة الارتباط على أساس تراكمى خلال المدة الواقعة بين تاريخ الاستحقاق وبين يوم العمل التالى له .

(المادة الثالثة)

تحويل شروط القرض

البند ٣-١ التحويلات بصفة عامة :

يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالى ذكرها للشروط المتعلقة بأى جزء من مبلغ القرض من أجل تسهيل عملية الإدارة الحكيمة للدين : (١) تحويل العملة ؛ (٢) تحويل معدل الفائدة ؛ (٣) الحد الأقصى لمعدل الفائدة ؛ أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لمعدل الفائدة . ويقدم المقترض كل طلب من هذا القبيل إلى البنك وفقًا لإرشادات التحويل ، ويجب اعتباره - عند قبوله أو إنفاذه من البنك - تحويلاً لأغراض اتفاق هذا القرض ولإرشادات التحويل .

البند ٣-٢ رسوم التحويل :

يجب على المقترض ، بناءً على استلامه إخطاراً كتابيًا ، أن يسدد للبنك ما يلى :

(أ) رسم المعاملة المطبق على التحويل ، وعلى كل إنهاء مبكر للتحويل ، شاملاً أى إنهاء مبكر يجرى إعمالاً لأحكام البند ٢-٨(ب) (السداد المبكر) من هذا الاتفاق والبند ٧-١ (أحداث التسريع) من الشروط العامة ؛ و

(ب) تكاليف إلغاء التحويل - إن وجدت - لكل إنهاء مبكر للتحويل ، على أساس المبلغ أو النسبة ، وعلى أساس العملة والتوقيتات التى يعلنها البنك من حين لآخر وفقًا لإرشادات التحويل المعمول بها .

(المادة الرابعة)

الدخول حيز النفاذ وعمليات الصرف

البند ٤-١ الدخول حيز النفاذ :

يدخل اتفاق القرض حيز النفاذ عند استيفاء المقترض لأحكام البند ١٢-١ (الدخول حيز النفاذ) من الشروط العامة .

البند ٤-٢ عمليات الصرف :

يقوم البنك بالصرف من حصيلة القرض وفقًا لما يلى : (أ) أحكام المادة ٥ (الصرف من القرض) من الشروط العامة ؛ و(ب) كتيب عمليات الصرف ، حسب الاقتضاء ؛ و(جـ) خطاب الصرف ؛ و(د) أحكام هذه المادة ، المادة ٤ (الدخول حيز النفاذ وعمليات الصرف) ؛ و(هـ) التعليمات الإضافية التى قد يحددها البنك بإخطار يرسله إلى المقترض لتمويل النفقات المؤهلة على النحو المبين فى الجدول ٢ (تخصيص القرض) . يسحب المقترض عائدات القرض من خلال الهيئة المنفذة .

البند ٤-٣ عملات الصرف :

وفقًا للمادة ٤-٤ (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة ، تتم جميع عمليات الصرف من القرض بعملة القرض ، إلا فى حال صارت جزءاً من عملية تحويل للعملة وفقًا لأحكام المادة ٣ (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق وعملاً بإرشادات التحويل .

البند ٤-٤ الشروط السابقة لعملية الصرف الأولى :

إن التزامات البنك تجاه المقترض بخصوص أول عملية صرف من القرض مرتهنة بالتزام المقترض بأحكام البند ٤-١ (الدخول حيز النفاذ) من هذا الاتفاق ، وكذلك مرتهنة بتقديم المقترض لما يلى ، على النحو المرضى للبنك :

(أ) تنفيذ وتسليم اتفاق فرعى بين الهيئة المنفذة والمقترض ، بموجب شروط وأحكام مقبولة لدى البنك .

البند ٤-٥ تاريخ الإقفال :

لأغراض البند ٦-٣ (الإلغاء بواسطة البنك) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٨ ، أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابى بين المقترض والبنك .

(المادة الخامسة)

التعهدات

البند ٥-١ :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . وتحقيقًا لهذه الغاية ، يقوم المقترض من خلال الهيئة المنفذة بتنفيذ المشروع وفقًا لأحكام المادة ٩ (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة وهذا الاتفاق .

(ب) تقوم الهيئة المنفذة بالتنفيذ ، وتحث مقاوليها و/أو عملائها بتنفيذ المشروع وفقًا لأحكام المادة ٩ (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة وهذا الاتفاق .

البند ٥-٢ الترتيبات المؤسسية :

(أ) إن الهيئة القومية لسكك حديد مصر هى الهيئة المنفذة للمشروع ، تحت إشراف وزارة النقل .

(ب) تكون الهيئة المنفذة مسئولة ، من بين أمور أخرى ، عما يلى :

١ - التنفيذ اليومى للمشروع ، ويشمل ذلك إعداد تقارير سير العمل ربع السنوية وتقارير التدقيق المحاسبى السنوية وتقديمها إلى البنك ؛

٢ - جميع أنشطة المراقبة والتقييم المتعلقة بالمشروع ، ويشمل ذلك الامتثال لمتطلبات التوريدات والإدارة المالية والرقابة الخاصة بالبنك .

(جـ) تقوم وحدة إدارة المشروع ("وحدة إدارة المشروع") التابعة للهيئة المنفذة بتنفيذ المشروع . تظل وحدة إدارة المشروع عاملة فى جميع الأوقات حتى اكتمال المشروع ، مع التفويض والموظفين والموارد المقبولة لدى البنك .

(د) تعين الهيئة المنفذة للمشروع خلال ١٢ شهراً من تاريخ الصرف الأول من حصيلة القرض أو أى تاريخ لاحقًا له حسبما تتفق عليه الأطراف شركة استشارية دولية لمساعدة وحدة إدارة المشروع فى الأنشطة التالية : (١) الإشراف الفنى على المشروع لضمان جودة الأعمال ؛ (٢) إدارة العقود والمشروع ؛ (٣) الإشراف على تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ؛ (٤) الإشراف على المعايير المتبعة فى مجالى السلامة والصحة المهنية فى مواقع العمل ؛ (٥) تقييم الأعمال المنجزة ؛ و(٦) التحقق من المبالغ المدفوعة للمقاول .

البند ٥-٣ الضمانات البيئية والاجتماعية :

يتولى المقترض من خلال الهيئة المنفذة القيام بما يلى :

(أ) تنفيذ المشروع وفقًا لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، وكذا سياسات الحماية الخاصة بالبنك والتشريعات الوطنية واجبة التطبيق ، وذلك على نحو ومضمون مرضيين للبنك .

(ب) القيام من خلال استشارى مستقل ، قبل نهاية السنة الثانية وبعد ذلك كل عام أثناء تنفيذ المشروع ، بإجراء عمليات تدقيق سنوية تتناول مدى الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية ، ومراجعة الأداء لضمان تنفيذ المشروع وفقًا لسياسات

الضمانات الخاصة بالبنك ، والتشريعات الوطنية واجبة التطبيق ، وضمان أن كل ما سبق يتم على نحو ومضمون مرضيين للبنك ، وتقديم تقارير التدقيق ذات الصلة إلى البنك فى موعد أقصاه ١٥ ديسمبر من العام ذى الصلة ؛

(جـ) تقديم تقرير الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع وتقرير إنجاز المشروع للبنك ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد الانتهاء من المشروع ؛

(د) تحضير وتقديم تقارير ربع سنوية عن تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية إلى البنك ، لتكون جزءاً من تقرير المشروع المشار إليه فى البند ٧-١ (تقرير المشروع) من هذا الاتفاق ، على أن يشمل أية إخفاقات فى التنفيذ وسبل التغلب عليها ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا بعد نهاية كل ربع سنة .

(هـ) الامتناع عن اتخاذ أى إجراء ، من شأنه أن يمنع تنفيذ أو يتعارض مع تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، ويشمل ذلك أى تعديل أو تعليق أو تنازل أو إبطال لأى حكم من أحكامه (سواءً أكان ذلك كليًا أو جزئيًا) ، إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك ؛ و

(و) التعاون الكامل مع البنك فى حال أدى تنفيذ المشروع أو أى تغيير فى نطاق المشروع إلى نزوح غير متوقع للأشخاص المقيمين فى منطقة العمل ، ولا يجوز الشروع فى تنفيذ أى أعمال فى المنطقة المتأثرة فى إطار المشروع ، ما لم يكن جميع الأشخاص المتضررين من المشروع فى هذه المنطقة (المناطق) قد تم تعويضهم و/أو إعادة توطينهم وفقًا لخطة عمل إعادة التوطين التى سيعدها المقترض وفقًا لسياسات الضمانات الخاصة بالبنك وتشريعات المقترض الوطنية ذات الصلة .

البند ٥-٤ النزاهة :

ينفذ المقترض المشروع من خلال الهيئة المنفذة وفقًا لأحكام سياسات مكافحة الفساد .

البند ٥-٥ شروط أخرى :

يقدم المقترض من خلال الهيئة المنفذة خطة عمل للتخفيف من أوجه القصور التى يبلغ عنها الجهاز المركزى للمحاسبات ذات الصلة بتنفيذ المشروع ، والإجراءات الرسمية لإدارة قطع الغيار المزمع شراؤها بموجب العقد الممول من البنك ، فى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠٢٢ ، بشكل ومضمون مرضيين للبنك .

البند ٥-٦ مساهمة الطرف المناظر للمقترض :

ينفذ المقترض من خلال الهيئة المنفذة ، خلال مدة تنفيذ المشروع ، خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، من خلال موظفيه وموارده ، وعبر مراجعة مدى الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية للمشروع ، ومراجعة الأداء السنوى من خلال استشارى مستقل وفقًا للمواصفات المتفق عليها والمقبولة لدى البنك ، وذلك كمساهمة مناظرة ("المساهمة المناظرة") فى تكاليف المشروع .

البند ٥-٧ الاتفاق الفرعى :

(أ) تسهيلاً لتنفيذ المشروع ، يتيح المقترض حصيلة القرض للهيئة المنفذة بموجب اتفاق فرعى يبرم بين المقترض والهيئة المنفذة ("الاتفاق الفرعى") بموجب الشروط والأحكام المقبولة لدى البنك .

(ب) يمارس المقترض حقوقه بموجب الاتفاق الفرعى باستخدام آليات لحماية مصلحة كل من المقترض والبنك ، بما يضمن تحقيق أغراض القرض . ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، لا يجوز للمقترض الرجوع عن الاتفاق الفرعى ولا عن أيٍ من أحكامه ، وكذلك لا يجوز تعديل الاتفاق أو إلغاؤه أو التنازل عنه .

(جـ) بغض النظر عما سبق ذكره ، فإنه فى حال وجود تعارض بين أحكام الاتفاق الفرعى وأحكام هذا الاتفاق ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

التوريدات

البند ٦-١ التوريدات :

يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية التى يتطلبها المشروع ، والمزمع تمويلها من حصيلة القرض وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها أو المشار إليها فى إطار التوريدات وخطة التوريدات الخاصة بالمقترض ، والموضحة فى الجدول ٤ (خطة التوريدات) الملحق بهذا الاتفاق والذى يمكن تعديله من وقت لآخر وفقًا للقسم ٦-٣ (خطة التوريدات) من هذا الاتفاق .

البند ٦-٢ التعريفات :

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، فإن المصطلحات الواردة فى هذه المادة ٦ (التوريدات) والمكتوبة بحروف كبيرة ، وتشمل تلك المصطلحات التى تصف أساليب أو طرق توريد معينة وأساليب وطرق المراجعة من قبل البنك لعقود معينة ، تحمل المعانى الموضحة لها فى إطار التوريدات .

البند ٦-٣ خطة التوريدات :

تغطى خطة التوريدات مدة تنفيذ المشروع بأكملها ، كما يقوم المقترض من خلال الهيئة المنفذة بتحديث خطة التوريدات على نحو سنوى أو كلما اقتضت الحاجة ؛ ويكون كل تحديث شاملاً - إلى أقصى حد ممكن عمليًا - ولمدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من فترة تنفيذ المشروع . على أن يكون إجراء أية مراجعات أو تحديثات لخطة التوريدات كتابةً بموافقة مسبقة من البنك .

البند ٦-٤ استخدام طرق وإجراءات التوريد الخاصة بالبنك :

(أ) **الأهلية :** تستخدم حصيلة القرض حصريًا لتوريد السلع المصنعة فى أراضى الدول الأعضاء أو الخدمات الموردة من تلك الدول .

(ب) **طرق التوريد :** يراعى فى كل عقد من العقود المبرمة لتوريد السلع والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع أن يتم وفقًا لطرق وإجراءات التوريد الخاصة البنك ، والتى تتبع من خلال وثائق استدراج العروض ذات الصلة ومن خلال الطرق المنصوص عليها فى خطة التوريدات .

(جـ) الرقابة على التوريدات :

١ - تحدد خطة التوريدات طبيعة العقود التى تخضع لمراجعتين يجريهما البنك ، مراجعة مسبقة ومراجعة لاحقة .

٢ - يجوز للبنك - بموجب الفقرة (ج) من المادة ٩-٢ (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة - وبناءً على إخطار معقول إلى المقترض ، أن يجرى بعثات إشرافية ، وأن يتحقق من التوريدات المنفذة . يتحمل البنك كافة تكاليف البعثات الإشرافية أو التحقق من التوريدات .

٣ - يحدد الوقت اللازم لإجراء تلك المراجعات بالتشاور مع المقترض .

البند ٦-٥ التعاقد المسبق :

بموجب خطاب مؤرخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠ ، أجاز البنك التعاقد المسبق لتصميم وتوريد وتركيب أنظمة تحسين الاتصالات وخدمة النقل من المستوى (١) المطلوبة للمشروع ، وفقًا لخطة التوريدات وإطار التوريدات ووفقًا للشروط المذكورة فى الخطاب سالف الذكر .

البند ٦-٦ التقارير والاحتفاظ بالمستندات :

(أ) يتعين على المقترض من خلال الهيئة المنفذة الاحتفاظ وتسجيل جميع المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بأنشطة التوريدات الخاصة بالمشروع ، ويجب أن يدرج المعلومات المذكورة فى كل تقرير من تقارير المشروع التى يقدمها إلى البنك على أساس ربع سنوى وفقًا لأحكام البند ٧-١ (تقارير المشروع) من هذا الاتفاق .

(ب) يحتفظ المقترض من خلال الهيئة المنفذة بنسخ أصلية من كافة السجلات المتعلقة بالمشروع (العقود والأوامر والفواتير والإيصالات والمستندات الأخرى) للمراجعة والفحص الدورى من قبل البنك وفقًا للفقرة (ج) من البند ٩-٩ (الحسابات والسجلات والتدقيق المحاسبى) من الشروط العامة .

(جـ) يجوز للبنك ، بغض النظر عن أحكام البند الفرعى (ب) أعلاه وبموجب إخطار كتابى ، فى غضون ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ الإغلاق أن يطلب من المقترض الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود والأوامر والفواتير والإيصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت النفقات الممولة من القرض لفترة أطول على النحو المنصوص عليه فى الإخطار ، فى حالة وجود استفسار لدى البنك فى إطار المشروع ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية : (١) لم يتمكن المقترض من تقديم تقارير التدقيق المحاسبى للمشروع ؛ (٢) استلام البنك للتقارير المؤهلة المتعلقة بالتدقيق المحاسبى للمشروع ؛ و/أو (٣) تكبد المقترض نفقات غير مؤهلة ولم يتم سدادها بالكامل للبنك .

(المادة السابعة)

تقارير المشروع

البند ٧-١ تقرير المشروع :

يقوم المقترض من خلال الهيئة المنفذة بمراقبة مدى تقدم المشروع وإعداد تقارير المشروع وفقًا لأحكام البند ٩-٩ (الحسابات والسجلات والتدقيق المحاسبى) من الشروط العامة ، وعلى أساس النتائج المتوقعة للمشروع . يغطى كل تقرير من تقارير المشروع فترة واحدة (١) ربع سنوى ، ويقدم إلى البنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد نهاية المدة التى يغطيها التقرير .

البند ٧-٢ تقرير الإنجاز :

يعد المقترض من خلال الهيئة المنفذة تقرير إنجاز المشروع ويقدمه إلى البنك ، وفقًا للبند ٩-١٠ (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء المشروع .

البند ٧-٣ الإفصاح عن المعلومات :

يجوز للبنك ، بموافقة مسبقة من المقترض ، أن يفصح عن المعلومات المتعلقة بمستندات المشروع أو أى معلومات ذات صلة بالمشروع ، يتم استلامها من المقترض ، وفقًا لسياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح عن المعلومات والوصول إليها . يتفق الطرفان على أن ينشر البنك تقرير التقييم المسبق للمشروع وتقرير إنجاز المشروع على موقعه الإلكترونى .

(المادة الثامنة)

الإدارة المالية والمراجعة

البند ٨-١ الرقابة الداخلية :

يقوم المقترض من خلال الهيئة المنفذة بالاحتفاظ بالسجلات واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لأحكام البند ٩-٩ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

البند ٨-٢ التقارير المالية المؤقتة :

يقوم المقترض من خلال الهيئة المنفذة ، دون التقيد بأحكام المادة ٨ (الإدارة المالية) من الاتفاق الماثل ، إعداد تقارير مالية ربع سنوية بشأن المشروع وتقديمها إلى البنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من نهاية الربع المعنى ، مع مراعاة أن تكون تلك التقارير بشكل ومضمون مرضيين للبنك .

البند ٨-٣ المراجعة المالية :

(أ) يكون لدى المقترض من خلال الهيئة المنفذة البيانات المالية الخاصة بالمشروع مدققة ومصدقًا عليها ، وفقًا لشروط مرجعية مقبولة للبنك ، بواسطة مدقق حسابات مستقل يعينه المقترض على أساس تنافسى ، بموافقة من البنك .

(ب) تغطى كل مراجعة تدقيق البيانات المالية الخاصة بفترة سنة مالية (١) واحدة باستثناء :

(١) المراجعة الأولى ، والتى قد تغطى فترة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً بعد تاريخ السحب الأول من القرض ، إذا تم هذا السحب الأول فى النصف الثانى من السنة المالية المعمول بها ؛ و(٢) المراجعة النهائية ، التى قد تغطى فترة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً ، إذا كان تاريخ الإقفال واقعًا خلال النصف الأول من السنة المالية المعمول بها .

(جـ) تشتمل تقارير المراجعة ، ضمن جملة أمور أخرى ، على : (١) مجموعة كاملة من البيانات المالية للمشروع عن السنة المالية المعنية ، مرفقًا بها رأى مراجع الحسابات فى البيانات المالية المذكورة ، (٢) خطاب الإدارة ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد نهاية السنة المالية المعنية ، يجب تقديم آخر مجموعة مكتملة تقارير المراجعة السنوية فى نهاية المشروع إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال .

(د) تُتحمل تكلفة المراجعة الخارجية من حصيلة القرض ، عندما يتم إجراء هذه المراجعة الخارجية من قبل مراجع حسابات مستقل معين بشكل تنافسى .

(المادة التاسعة)

الممثلون المعتمدون ، والتواريخ ، والعناوين

البند ٩-١ الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة التعاون الدولى هى الممثل المفوض لأغراض المادة ١١ (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البند ٩-٢ تاريخ اتفاق القرض :

لجميع أغراض هذا الاتفاق ، يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ الوارد فى صدره .

البند ٩-٣ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة ١١ (أحكام متفرقة) من الشروط العامة :

فيما يخص المقترض :

عنوان المراسلات :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، القاهرة

جمهورية مصر العربية ؛

عناية :

وزيرة التعاون الدولى

فيما يخص البنك :

عنوان المقر الرئيسى :

بنك التنمية الإفريقى

٠١ ص.ب. ١٣٨٧

أبيدجان ٠١

جمهورية كوت دى فوار

مكتب مصر القُطرى

مجموعة بنك التنمية الإفريقى

٧٢ب ، شارع المعهد الاشتراكى ، الطابق الخامس

مبنى أفريكسيم بنك ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية :

نائب مدير البنك لمنطقة شمال أفريقيا

وإثباتًا لما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بتوقيع هذا الاتفاق فى نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

جمهورية مصر العربية

رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

عن بنك التنمية الإفريقى

مالين بلومبرج

نائب مدير البنك

لمنطقة شمال أفريقيا

الجدول (١)

وصف المشروع

سيدعم المشروع تركيب نظام الحماية التلقائية للقطار (ATP) على أساس نظام التحكم الأوروبى فى القطار (المستوى الأول) ، وهو أحد مكونات نظام الإشارات والتحكم فى القطار فى نظام إدارة حركة السكك الحديدية الأوروبية . الهدف الإنمائى للمشروع هو المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمصر من خلال خدمة نقل بالسكك الحديدية آمنة وموثوق بها وتعزيز الاستدامة المالية للهيئة القومية لسكك حديد مصر . وسيساهم المشروع على وجه التحديد فى : (١) تحسين سلامة عمليات القطارات ؛ و(٢) زيادة سعة الشبكة ، من خلال الإشارات المحدثة ونظام التحكم الأوروبى فى القطار حيث ستتمكن القطارات من التحرك فى طرق أقصر ؛ و(٣) تحسين كفاءة وموثوقية خدمات القطارات حيث سيكون هناك تأخير أقل .

يتكون المشروع من ثلاثة (٣) مكونات ، على النحو التالى :

المكون الأول - تصميم وتوريد وتركيب وصيانة نظام التحكم الأوروبى فى القطار المستوى الأول من نظام الحماية الأوتوماتيكى للقطار :

تشمل الأنشطة التى سيتم تنفيذها فى إطار هذا المكون ما يلى :

(أ) المستوى الأول من نظام التحكم الأوروبى والمسار الجانبى للقطار وعلى متن معدات القاطرة ؛

(ب) الإشراف الهندسى وإدارة المشروع ؛ و

(جـ) التدقيق المالى المستقل .

المكون الثانى - تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية :

سيدعم هذا المكون من المشروع تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ومراجعة الضمانات البيئية والاجتماعية .

المكون الثالث - تجديد السكك الحديدية وتطوير أنظمة الإشارات والاتصالات :

تشمل الأنشطة الواردة بهذا المكون تجديدات السكك الحديدية وتطوير الإشارات فى أقسام السكك الحديدية المختارة من الأنظمة الميكانيكية والكهربائية إلى نظام التشابك الإلكترونى .

الجـدول (٢)

تخصيص القرض

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض والقيمة التقديرية المخصصة لكل فئة :

الفئـــة	النفقات باليورو (مليون)
السلع	١٣٠,٨٤
الخدمات الاستشارية	٤,٦٧
متفرقات (الاحتياطى)	٩,١٢٧٥
رسم الحصول على القرض	٠,٣٦٢٥
التكلفة الإجمالية	**١٤٥**

الجـدول (٣)

التعريفـات

١ - **"الاتفـاق"** يعنى اتفـاق هذا القـرض والذى يجـوز تعـديله من وقت لآخـر وكـذلك الجداول الزمنية والملحقات الخاصة به .

٢ - **"سياسات مكافحة الفساد"** تعنى الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد المؤرخ فى سبتمبر ٢٠٠٦ ، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات والتعامل مع الشكاوى المؤرخة فى يناير ٢٠٠٧ ، وإطار التوريدات ، واتفاق الحظر المتبادل وإجراءات الجزاءات الخاصة بمجموعة بنك التنمية الإفريقى الصادرة فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

٣ - **"العملة المعتمدة"** تعنى أى عملة يوافق عليها البنك كعملة إقراض والتى عند تحويلها تصبح عملة القرض .

٤ - **"البنك"** يعنى بنك التنمية الإفريقى .

٥ - **"سياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات"** تعنى السياسة المؤرخة فى ٢ مايو ٢٠١٢ المتعلقة بالإفصاح والوصول إلى المعلومات الخاصة بمجموعة البنك فيما يتعلق بعمليات مجموعة البنك ، وتعديلاتها من وقت لآخر .

٦ - **"سياسات الضمانات الخاصة بالبنك"** تعنى السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالبنك والتى تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية ، وتشمل نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (٢٠١٣) (بيان السياسة ، الإرشادات التشغيلية والمواد الإرشادية) ، وسياسة إعادة التوطين القسرى (٢٠٠٣) ، وإجراءات التقييم البيئى والاجتماعى (٢٠١٤) ، وسياسة الإفصاحات والوصول إلى المعلومات الخاصة بالبنك (٢٠١٢) ، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر (٢٠٠٠) ، وسياسة النوع الاجتماعى (٢٠٠١) ، وتعديلاتها ومراجعتها من وقت لآخر .

٧ - **"يوم عمل"** يعنى أى يوم (ما عدا يوم الجمعة بالنسبة للدفع - ولكن يعتبر يوم الجمعة يوم عمل فى حالة إعادة التحديد - ويومى السبت والأحد) تعمل فيه البنوك التجارية أو الأسواق النقدية فى أى مكان للقيام بأى تداول مالى لازم لاستكمال أغراض اتفاق هذا القرض وتشمل :

(أ) لندن لإعادة تحديد الليبور ؛

(ب) Target 2 لإعادة تحديد اليوروبور والمدفوعات باليورو ؛

(جـ) جوهانسبرغ لإعادة تحديد الجيبار والمدفوعات بالراند الجنوب إفريقى ؛

(د) نيويورك للمدفوعات بالدولار الأمريكى ؛

(هـ) طوكيو للمدفوعات بالين اليابانى ؛

(و) فيما يتعلق بأى تاريخ لدفع أو شراء عملة غير اليورو أو الين اليابانى أو الدولار الأمريكى أو الراند الجنوب إفريقى المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة ؛ و

(ز) أبيدجان والقاهرة ، عن أى عملية أخرى بموجب الاتفاقية .

٨ - **"تقرير الإنجاز"** يعنى تقريراً شاملاً عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، يتضمن التكلفة والفوائد الناتجة والمشتقة منها ، وأداء الأطراف التزاماتهم بموجب الاتفاق ، ومدى تحقيق أغراض القرض والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع ، من بين أمور أخرى يعدها المقترض من خلال الهيئة المنفذة ويقدمها للبنك وفقًا لشروط هذا الاتفاق .

٩ - **"التحويل"** يعنى ، التحويل كما هو موضح فى البند ٣-١ (التحويلات بصفة عامة) من هذا الاتفاق .

١٠ - **"إرشادات التحويل"** تعنى إرشادات بنك التنمية الإفريقى لتحويل شروط القرض التى تصدر من وقت لآخر من قبل البنك ، والتى تكون سارية المفعول فى وقت التحويل .

١١ - **"تكاليف إلغاء التحويل"** تعنى أى تكلفة قد يتكبدها البنك فيما يتعلق بالإلغاء أو التعديل فى عقود التحويل التى ينفذها البنك بناءً على طلب من المقترض فى حالة (١) سداد القرض مقدمًا بالكامل أو جزئيًا قبل موعد الاستحقاق ، (٢) التخلف عن السداد أو (٣) الإلغاء أو التعديل فى عملية (عمليات) التحويل لأى سبب بموجب الاتفاق .

١٢ - **"اتفاق الحظر المتبادل"** يعنى الاتفاق التنفيذى لقرارات الحظر المتبادلة المبرم فى ٩ أبريل ٢٠١٠ والذى دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الإفريقى ، وبنك التنمية الآسيوى ، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومجموعة البنك الدولى ، وتعديلاتها من وقت لآخر . الغرض من اتفاق الحظر المتبادل هو السماح للموقعين عليها بالاعتراف بقرارات الحظر التى يتخذها أحد الموقعين فى حالة انتهاك سياسات مكافحة الفساد .

١٣ - **"تحويل العملة"** تعنى تغيير عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ المسحوب أو غير المسحوب من القرض ، إلى عملة معتمدة وفقًا لإرشادات التحويل .

١٤ - **"تاريخ اتفاق القرض"** يعنى التاريخ الذى تم فيه توقيع هذا الاتفاق والذى يظهر فى الجملة الافتتاحية من مقدمة هذا الاتفاق .

١٥ - **"رصيد القرض المسحوب"** يعنى أصل مبلغ القرض المسحوب بواسطة المقترض والقائم من وقت لآخر .

١٦ - **"دليل الصرف"** يعنى دليل الصرف الخاص بمجموعة بنك التنمية الإفريقى المؤرخ مارس ٢٠٢٠ والذى يحدد سياسات الصرف والمبادئ الإرشادية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك وتعديلاتها من وقت لآخر .

١٧ - **"النفقات المؤهلة"** تعنى النفقات التى يحددها البنك على أنها مؤهلة وفقًا لهذه الاتفاقية وبموجب سياسات البنك بما فى ذلك سياسة النفقات المؤهلة للتمويلات المقدمة من مجموعة البنك المؤرخ مارس ٢٠٠٨ وتعديلاتها من وقت لآخر .

١٨ - **"تقييم الأثر البيئى والاجتماعى"** يعنى أداة لتحديد وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ، لتحديد حجمها وأهميتها ، وتحديد تدابير الإدارة أو التخفيف المصممة لتجنبها وتقليلها إذا أمكن ، أو التعويض عن الآثار والمخاطر السلبية الناجمة عنها .

١٩ - **"خطة الإدارة البيئية والاجتماعية"** تعنى أداة تم تطويرها كنتيجة لتقييم الأثر البيئى والاجتماعى للمشروع والتى تحدد خطة العمل لتدابير الإدارة البيئية والاجتماعية التى يتعين على المقترض تنفيذها ، حيث يمكن تعديلها ، استكمالها أو تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .

٢٠ - **"اليوروبور"** يعنى معدل الفائدة على اليورو المعروض فى السوق بين البنوك التى يديرها الاتحاد المصرفى للاتحاد الأوروبى (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة ثومسون رويترز فى صفحة EURIBOR01 (أو أى صفحة أخرى بديلة تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التى تنشر هذا المعدل من وقت لآخر بديلاً عن شاشة ثومسون ، فى الساعة ١١ صباحًا (بتوقيت بروكسل) وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومين عمل . إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن توفير هذه المعدلات ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض المعدل ذى الصلة بعد التشاور مع المقترض .

٢١ - **"اليورو"** تعنى العملة الموحدة للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم اليورو كعملة ، وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبى المتعلقة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى .

٢٢ - **"قانون الهيئة المنفذة"** يعنى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر كشخصية اعتبارية تكون مسئولة عن إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى فى مصر .

٢٣ - **"معدل الأساس الثابت"** يعنى معدل استهلاك الديون المتبادل بالأسواق والمحدد وفقًا لظروف السوق المالى ويحسب فى تاريخ التحديد بناءً على جدول استهلاك الدين لشريحة محددة أو أكثر من القرض .

٢٤ - **"تاريخ التحديد"** يعنى حد أقصى يومين (٢) عمل قبل تاريخ تحديد قيمة السعر الثابت الأساسى ، بالنسبة للقرض الذى يجب تحديد سعر ثابت أساسى له .

٢٥ - **"معدل الفائدة الأساسى المعوم"** يعنى لأى فترة فائدة ، السعر المرجعى ذو الصلة .

٢٦ - **"رسم الحصول على القرض"** تعنى الرسوم الموضحة والمحددة فى البند ٢-٢ (رسم الحصول على القرض) .

٢٧ - **"هامش تكلفة التمويل"** يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين : (١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بمعدل الفائدة المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و(٢) معدل الفائدة المعوم لكل نصف عام ينتهى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر . ويضاف هامش القرض على معدل الفائدة المعوم المعنى الذى يتم تحديده فى ١ فبراير و١ أغسطس . ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين فى العام فى ١ يناير بالنسبة للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفى ١ يوليو للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو . وبالنسبة لمبالغ القرض التى يطبق عليها تحويل العملة ، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذى الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .

٢٨ - **"فترة السماح"** تعنى خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق والتى لا يكون خلالها المبلغ الأساسى مستحق الدفع إلا فى حالة التعجيل أو السداد المبكر للقرض وفقًا لأحكام هذا الاتفاق .

٢٩ - **"مدة الفائدة"** تعنى (١) فترة الستة أشهر للدولار الأمريكى ، اليورو ، أو الين الياباني ، أو (٢) ثلاثة أشهر للراند الجنوب إفريقى بناءً على السعر المرجعى ذى الصلة والتى تبدأ فى تاريخ سداد ، باستثناء فترة الفائدة الأولى التى تبدأ من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى تاريخ أول سداد الذى يعقب مباشرة هذا السحب . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية ، من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة ، حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر للدولار الأمريكى ، اليورو ، أو الين الياباني ، أو ثلاثة (٣) أشهر للراند الجنوب إفريقى تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى تاريخ السداد الذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة تعتبر بمثابة مدة فائدة .

٣٠ - **"الحد الأقصى لمعدل الفائدة"** يعنى تحديد الحد الأقصى لمعدل الفائدة المعوم على كامل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٣١ - **"الحد الأقصى والأدنى لمعدل الفائدة"** يعنى تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة المعوم على كل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٣٢ - **"تحويل معدل الفائدة"** يعنى تغيير أساس معدل الفائدة ، المطبق على جزء من أو كامل أصل المبلغ المسحوب من القرض ، من معدل الفائدة المعوم لمعدل فائدة ثابت والعكس صحيح . وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٣٣ - **"الين اليابانى"** أو **"الين"** يعنى العملة الرسمية لليابان .

٣٤ - **"الجيبار"** يعنى معدل الفائدة المعروض المتفق عليه سنويًا بين البنوك فى سوق جوهانسبرج للإيداعات بعملة الراند لمدة ثلاثة أشهر كما هو موضح على شاشة رويترز . إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن التوفر ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذى الصلة بعد التشاور مع المقترض .

٣٥ - **"هامش الإقراض"** يعنى ثمانون نقطة أساس (٠,٨٠٪) سنويًا .

٣٦ - **"الليبور"** يعنى، فيما يخص كل مدة فائدة ، معدل الفائدة المعروض بين البنوك فى لندن ، والمنشور بواسطة Benchmark Administration Limited (ICE) Intercontinental Exchange Group (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الين اليابانى والدولار الأمريكى لمدة ستة (٦) أشهر ويتم عرضه على شاشة طومسون رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو أى صفحة أخرى بديلة لطومسون رويترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحًا بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومين عمل . وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة تعرض المعدل المعنى بعد التشاور مع المقترض .

٣٧ - **"عملة القرض"** لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشروط العامة ، شريطة ، إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة ، "عملة القرض" تعنى العملة التى تم اعتمادها لهذا القرض أو أى جزء منه من وقت لآخر ، وإذا كان القرض بأكثر من عملة ، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل .

٣٨ - **"القرض"** يعنى الحد الأقصى للمبلغ الذى يوفره البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق .

٣٩ - **"الدولة العضو"** تعنى ، دولة عضو فى البنك بموجب المادة (٣) (العضوية والمنطقة الجغرافية) من اتفاق البنك .

٤٠ - **"عملة القرض الأصلية"** تعنى العملة التى يتم بها تحديد القرض والمنصوص عليها فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق ، كما فى تاريخ اتفاق القرض .

٤١ - **"تاريخ السداد"** يعنى :

(١) ١ أبريل و١ أكتوبر من كل عام للدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى .

(٢) ١٥ يناير، ١٥ أبريل، ١٥ يوليو، ١٥ أكتوبر من كل عام للراند الجنوب إفريقى .

٤٢ - **"المراجعة المسبقة"** تعنى المراجعة التى يقوم بها البنك للوثائق التالية فيما يتعلق بالتوريدات بموجب أساليب وإجراءات التوريد الخاصة بالبنك والتى قد يتم تحديدها بمزيد من التفصيل فى إطار التوريدات : (١) إشعارات التوريد العامة ؛ (٢) إخطارات توريد محددة ؛ (٣) وثائق العطاءات وطلبات الاقتراحات من الاستشاريين ؛ (٤) تقارير تقييم العطاءات أو تقارير تقييم عروض الاستشاريين ، بما فى ذلك القوائم المختصرة والتوصيات لمنح العقود ؛ (٥) مسودات العقود ، إذا تم تعديلها وتختلف عن المسودات الواردة فى وثائق العطاء/ المناقصات ؛ و(٦) تعديل العقود الموقعة وأى مستند آخر أو معلومات أخرى قد يطلبها البنك .

٤٣ - **"إطار التوريدات"** يعنى (١) سياسة التوريدات الخاصة بالعمليات الممولة من مجموعة البنك ، والصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ ، والسارية بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ ؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة التوريدات الخاص ببنك التنمية الإفريقى (٣) دليل عمليات التوريد الخاص ببنك التنمية الإفريقى ، (٤) آليات التوريد الخاصة ببنك التنمية الإفريقى ، والتى يمكن تعديلها من وقت لآخر .

٤٤ - **"خطة التوريدات"** يقصد بها خطة التوريدات الخاصة بالمشروع المنصوص عليها فى الجدول الرابع (خطة التوريدات) من هذا الاتفاق والتى تم إعدادها وفقًا لإطار التوريدات والتى تشير ، من بين أمور أخرى ، إلى : (١) الأنشطة المحددة المطلوبة لتنفيذ المشروع ؛ (٢) طرق التوريد المقترحة ؛ و(٣) إجراءات المراجعة المعمول بها والتى قد يتم تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .

٤٥ - **"تقرير المشروع"** يعنى التقرير الذى أعده المقترض من خلال الهيئة المنفذة لهذا الاتفاق والذى يحتوى على معلومات المشروع التى تتضمن ، من بين أمور أخرى ، مصادر واستخدامات التمويلات بما فى ذلك تلك الملتزم بها ، مع الميزانيات المقابلة ، والتقدم فى تنفيذ المشروع وفى تحقيق النتائج وكذلك مدى التقدم فى الالتزام بمتطلبات الضمانات البيئية والاجتماعية بما فى ذلك تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (إن أمكن) ، جنبًا إلى جنب مع الجداول الأخرى الداعمة والتى تسلط الضوء على القضايا التى تتطلب الاهتمام .

٤٦ - **"خطة عمل إعادة التوطين" أو "RAP"** تعنى وثيقة تخطيط شاملة تعد بواسطة المقترض من خلال الهيئة المنفذة وفقًا للتشريعات الوطنية للمقترض وسياسات ضمانات البنك التى تحدد الإجراءات التى يجب أن تتبعها عملية إعادة التوطين غير الطوعى والإجراءات التى يجب اتخاذها لتعويض الأشخاص والمجتمعات المتضررة من المشروع ، والتى يمكن تعديلها أو استكمالها أو تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .

٤٧ - **"السعر المرجعى"** يعنى لأى فترة فائدة :

(١) ليبور بالنسبة للدولار الأمريكى والين اليابانى ؛

(٢) يوروبور بالنسبة لليورو ؛

(٣) جيبار بالنسبة للراند الجنوب إفريقى ؛

(٤) إذا قرر البنك أن الليبور (فيما يتعلق بالدولار الأمريكى والين اليابانى) أو اليوروبور (فيما يتعلق باليورو) أو الجيبار (فيما يتعلق بالراند) لم يعد ينشر أو لم يعد السعر المرجعى المستخدم من قبل السوق المالى ذات الصلة بهذه العملة ، أو إذا كان فى رأى البنك ، أن هذا السعر المرجعى لم يعد مناسبًا لأغراض حساب الفائدة بموجب هذا الاتفاق ، أو أى سعر مرجعى آخر مشابه للعملة ذات الصلة قد يحددها البنك وفقًا للقسم ٣-٣(ج) (الفائدة) من الشروط العامة ؛

(٥) فيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى والراند ، السعر المرجعى الذى قام البنك بإخطار المقترض به ، وفيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، السعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة حسب إخطار البنك للمقترض .

٤٨ - **"تاريخ تحديد سعر الفائدة"** يعنى ، ١ فبراير و١ أغسطس لليوروبور، ولليبور؛ و١ فبراير و١ مايو ، ١ أغسطس ، و١ نوفمبر للجيبار .

٤٩ - **"راند جنوب إفريقيا"** أو **"ZAR"** ، تعنى العملة الرسمية لجمهورية جنوب إفريقيا .

٥٠ - **"الاتفاق الفرعى"** يعنى الاتفاق بين المقترض والهيئة المنفذة التى تحدد التزامات كل منهما بموجب المشروع .

٥١ - **"TARGET2"** تعنى ، نظام التحويل السريع لإجمالى التسويات العابرة لأوروبا بالوقت الفعلى والذى يستخدم منصة مشتركة واحدة والتى تم إطلاقها فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧

٥٢ - **"TARGET DAY"** يعنى أى يوم تفتح فيه TARGET2 لتسوية المدفوعات باليورو .

٥٣ - **"رصيد القرض غير المسحوب"** يعنى مبلغ القرض المتبقى غير المسحوب وغير الملغى من وقت لآخر .

٥٤ - **"الدولار الأمريكى"** يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

الجـدول (٤)

خطة التوريدات

نظام التوريدات	رقم الحزمة	وصف الحزمة	الفئة	وصف المكون	طريقة التوريد	التأهيل المسبق أو اللاحق	الإشراف على التوريد
BPMP	١	التصميم والتوريد وتركيب وصيانة المستوى (١) من نظام التحكم الأوروبى على متن القطار والمسار الجانبى .	السلع	تصميم وتوريد وتركيب وصيانة المستوى (١) من نظام التحكم الأوروبى على متن القطار والمسار الجانبى .	OCB	التأهيل المسبق	المراجعة المسبقة
BPMP	٢	تعيين مستشار هندسى للإشراف والإدارة .	خدمات استشارية	تعيين مستشار هندسى للإشراف والإدارة .	QCBS	لا ينطبق	المراجعة المسبقة
BPMP	٣	تعيين مدقق خارجى .	خدمات استشارية	تدقيق سنوى خارجى .	LCS	لا ينطبق	المراجعة المسبقة